

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

استعين به من أهل الذمّة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية». [1150] (987) مستدرك الوسائل: عن علي (عليه السلام) قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين... ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية، ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض». [1151] الفرع السادس ما جاء في أخذ الجزية من المجوس عن طريق أهل السنّة: (988) صحيح البخاري: سفيان، قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرحمان بن عوف أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذها من مجوس هجر. [1152] (989) اختلاف الحديث: عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه المستورد، فأخذ بلبه [1153]، فقال: يا عدوّ الله! تطعن على أبي بكر وعمر وعلي أمير المؤمنين - يعني: علياً - وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر، فخرج على عليهما، فقال: البدا، فجلسنا في ظل القصر، فقال علي: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأنّ ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أختها، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صا جاءوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: